

2	<b>1. الحقوق النوعية لضحايا العنف ضد المرأة .</b>
2	1.1 من يكون ضحية العنف ضد المرأة .
3	2.1 كيف تثبت حالة العنف ضد المرأة .
3	3.1 حق الحصول على المعلومات .
3	1.3.1 خدمة 016 للمعلومات والمشورة القانونية .
4	2.3.1 ويب شبكة الانترنت لموارد الدعم والوقاية من حالات العنف ضد المرأة .
4	4.1 الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية الشاملة .
6	5.1 الحق في المساعدة القانونية الفورية والمتخصصة.
6	1.5.1 الحق في المساعدة القانونية المجانية
7	6.1 حقوق العمل
7	1.6.1 حقوق العاملات لحساب الآخرين .
8	2.6.1 حقوق العاملات لحسابهن الخاص .
9	7.1 الحقوق في الضمان الاجتماعي .
9	1.7.1 الحقوق في دفع مساهمات الضمان الاجتماعي .
9	2.7.1 حقوق فيما يتعلق بالحصول على إعانات الضمان الاجتماعي .
11	8.1 حقوق الشغل وإمكانية الحصول على عمل .
11	1.8.1 برنامج خاص للعمالة .
11	2.8.1 عقد مؤقت من أجل استبدال العاملات ضحايا العنف ضد المرأة .
12	3.8.1 حوافز لتشجيع بدء العاملين بنشاط لحسابهم الخاص .
12	4.8.1 حوافز للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة .
12	9.1 حقوق موظفي القطاع العام .
13	10.1 حقوق اقتصادية .
13	1.10.1 تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى ضحايا العنف ضد المرأة من النساء اللواتي يعانين من صعوبات خاصة في الحصول على وظيفة .
14	2.10.1 دخل فعال إدماجي .
15	3.10.1 السلف غير المسددة للنفقات الغذائية .
16	4.10.1 الأولوية في الحصول على السكن الاجتماعي والسكن العام لكبار السن .
17	11.1 الحق في التعليم الفوري .
17	<b>2. حقوق النساء الأجنبات ضحايا العنف ضد المرأة .</b>
17	1.2 وضع الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبات ضحايا العنف ضد المرأة .
20	2.2 حماية النساء الأجنبات في الحالة غير النظامية لضحايا العنف ضد المرأة .
21	3.2 حق اللجوء .
22	4.2 برامج العودة الطوعية للمهاجرين.
23	<b>3. حقوق ضحايا الجريمة والذين هم أيضاً ضحايا العنف ضد المرأة .</b>
23	1.3 الحق في تقديم شكوى .
23	2.3 الحق في طلب أمر حماية .
25	3.3 الحق في المشاركة في الإجراءات الجنائية : العرض في طلب شيء في المحكمة .
26	4.3 الحق في رد الشيء ، والتعويض عن الأضرار والحق في إصلاح الأضرار والتعويض عن الأضرار الناجمة .
27	5.3 الحق في استلام المعلومات على القضايا المعروضة على المحاكم .
28	6.3 الحق في حماية خصوصية وكرامة الضحية في إطار الاجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة .
28	7.3 مساعدات لضحايا الجريمة .

## 1. الحقوق النوعية لضحايا العنف ضد المرأة .

القانون الأساسي المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الأول ، على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ( النشرة الرسمية الاسبانية رقم 313 ، تاريخ 29 ديسمبر / كانون الأول ، يؤسس ويضمن للنساء اللواتي يقعن أو قد وقعن ضحايا للعنف ضد المرأة ، مجموعة من الحقوق من أجل أن تتمكن هن بأنفسهن من إنهاء علاقة العنف ، واستعادة مشروعهم الحياتي .

وهذه الحقوق هي حقوق عالمية ، بمعنى بأنه يضمن لجميع النساء اللواتي عانين من أي نوع من أعمال العنف القائم على نوع الجنس نفسه ، فإنه يضمن لهن وبغض النظر عن أصلهم أو دينهم ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي .

### 1.1 من يكون ضحية العنف ضد المرأة .

( المادة 1 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

ولأغراض القانون الأساسي 2004/1 ، فإنه تكون ضحية العنف ضد المرأة ، التي تكون هدفاً لأي عمل من أعمال العنف البدني والنفسي ، بما في ذلك الاعتداء على الحرية الجنسية ، والتهديدات ، والإكراه أو الحرمان التعسفي للحرية ، والتي تمارس عليها من طرف أي شخص كان ، أو من الذي كان زوجها ، أو من الذي يكون أو كان مرتبطاً بها بعلاقات عاطفية مماثلة ، حتى بدون المعاشرة .

هذا النوع من العنف هو أخطر من التمييز ، وعدم المساواة وعلاقات تسلط الرجال على النساء .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن القانون الأساسي 2004/1 ، يشمل أبناء وبنات النساء ، بمفهوم الضحية اعتباراً من عرض الأسباب ، ويعترف لهم بعدد من الحقوق المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 14 و 19.5 ، 61.2 ، 63 ، 65 ، 66 ، في الحكم الإضافي السابع عشر 17 .

## 2.1 كيف تثبت حالة العنف ضد المرأة .

( المواد 23، 26 و 27.3 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الأول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

بشكل عام ، فإن حالة العنف ضد المرأة والتي تؤدي للاعتراف بالحقوق الموافقة لذلك تعتمد على حكم الإدانة للمحكمة ، وعلى قرار الحماية لصالح الضحية ، وبشكل استثنائي فإن تقرير المدعي العام والذي يشير إلى وجود أدلة بأن المدعية هي ضحية الجنس الآخر وحتى انتظار أمر الحماية .

ومع ذلك، من أجل الاعتراف بحقوق معينة فإن لوائحها الخاصة المنظمة ، تحدد ماهي الوسائل من أجل إثبات حالة العنف ضد المرأة .

## 3.1 حق الحصول على المعلومات .

( المادة 18 من القانون 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الأول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

ويضمن حق الحصول على المعلومات بالوسائل التالية :

### 1.3.1 خدمة 016 للمعلومات والمشورة القانونية .

- الهاتف المجاني من خلال رقم قصير من ثلاثة أرقام : 016 .
- في متناول الأشخاص ذوي إعاقة وضعاف السمع و / أو الكلام: من خلال الرقم 900 116 016 ، عن طريق الهاتف المحمول ، والمساعد الشخصي الرقمي، أو الهاتف النصي ( DTS ) .
- جاهز على مدار 24 ساعة في اليوم ، 365 يوماً في السنة .
- الشمولية : يتم تقديم الخدمات باللغة الإسبانية ، والكاتالونية ، والغايغو ، والباسك . يعمل أيضا باللغة الإنجليزية والألمانية والعربية ، البلغارية، الصينية والبرتغالية، والرومانية، والروسية : واعتباراً من الاثنين وحتى الجمعة ، ومن الساعة 8:00 حتى 18:00 ساعة ،

وفي لغة أخرى . وهكذا ، مع مستويات مختلفة من التغطية تتم معالجتها في 53 لغة بالكامل .

• سرية بيانات المستخدمين .

• تحويل المكالمات في الحالات التالية :

- في حالة المكالمات المتعلقة بحالات الطوارئ ، فيتم تحويلها إلى الهاتف 112.
- في حالة مكالمات بشأن معلومات عامة عن المرأة ، فيتم تحويلها لمعهد المرأة .
- عندما تكون المكالمات تقتضي معلومات محددة لها علاقة بمقاطعة ذاتية معينة .
- المكالمات التي تتم من قِبَل القَصْر ، فيتم تحويلها لرقم هاتف - أنار ANAR للأطفال والمراهقين .

إلى جانب الاستشارات التي قد تنشأ من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ، والخدمات الاجتماعية والمساواة .

### 2.3.1 ويب شبكة الانترنت لموارد الدعم والوقاية من حالات العنف ضد المرأة .

كان متوفرا على موقع وزارة الصحة ، والخدمات الاجتماعية والمساواة ، في قسم المساواة:  
<http://wrap.seigualdad.gob.es/recursos/search/SearchForm.action>

تسمح بالتحديد على الخرائط في الموقع لمختلف الموارد ( الشرطة ، والعدالة ، والمعلومات ، والاستشارات ) ، وبأنه في الإدارات العامة ، والهيئات الاجتماعية ، قد تم وضع تحت تصرف المواطنين ، وضحايا العنف ضد المرأة .

### 4.1 الحق في الحصول على الرعاية الاجتماعية الشاملة .

( المادة 19 من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

لجعل حقهم وافعيب وصحيح في السلامة البدنية والمعنوية، ويحق للنساء من ضحايا العنف ضد المرأة ، وأولادهم القصر على الخدمات الاجتماعية :

• الاهتمام .

• إسعافات الطوارئ .

• الدعم والاحتضان .

• الاستعادة المتكاملة .

الغرض من هذه الخدمات هو لتغطية الاحتياجات الناشئة عن حالات العنف ، واستعادة الوضع الذي كانت عليه الضحية قبل معاناتها ، أو على الأقل التخفيف من آثارها.

من خلالها من الممكن للنساء أن :

• تلقي المشورة بشأن الإجراءات التي يمكن القيام بها وحقوقها .

• تعرف على الخدمات التي يمكن التوجه إليها من أجل جمع المواد الطبية والنفسية والاجتماعية .

• الوصول إلى الموارد المختلفة من المساكن (الطوارئ ، والمأوى المؤقت، والمواقع المحمية ، وما إلى ذلك .) حيث يتم ضمان سلامتهم واحتياجاتهم الأساسية .

• استعادة قدراتهم البدنية و / أو النفسية .

• تحقيق إعدادهم ، والاندماج أو إعادة التوظيف ، وتلقي الدعم النفسي والاجتماعي على طول مسار الاستعادة الكاملة من الشفاء التام من أجل تجنب الإيذاء المزدوج .

ومن المسلم به أيضا الحق في المساعدة الاجتماعية للأطفال الذين يعيشون في بيئات أسرية حيث هناك العنف الأسري . يجب أن يكون لهم الخدمات الاجتماعية مع عدد كاف من الأماكن المتوقعة للأطفال والموظفين مع إعدادهم الخاص في رعايتهم ، بغرض منع وتجنب الحالات التي قد تؤدي إلى الضرر النفسي والبدني لهم .

## 5.1 الحق في المساعدة القانونية المجانية الفورية والمتخصصة .

( المادة 20 من القانون العضوي 2004/1 ، والمؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ، والقانون رقم 1996/1 ، المؤرخ 10 يناير / كانون الثاني ، حول المساعدة القانونية المجانية ، والمرسوم الملكي 2003/996 ، تاريخ 25 يوليو / تموز ، الذي يُقر توفير المساعدة القانونية المجانية ) .

والنساء اللواتي هن ضحايا العنف ضد المرأة ، يملكن الحق في المساعدة القانونية المجانية ، بغض النظر عن وجود موارد للتقاضي . ويتم توفير هذه المساعدة مباشرة في تلك الاجراءات والقضايا الادارية ذات الصلة ، أو التي تنشأ أو تكون نتيجة كونهن ضحايا العنف .

ولغرض منح المساعدة القانونية المجانية ، فإن صفة الضحية يتم اكتسابها عند تقديم شكوى أو دعوى قضائية ، أو أنه قد تم البدء بدعوى جنائية ، وستظل سارية المفعول ما دامت الدعوى الجنائية أو بعد انتهائها ، قد تم صدور حُكم إدانة . ويتم فقدان الحصول على الاجراءات القانونية المجانية في حالة صدور حكم براءة قطعي ، أو أنه قد تم رفع ملف الدعوى الجنائية بشكل نهائي ، بدون الالتزام بدفع تكاليف الخدمات التي كانت تتمتع بها بشكل مجاني حتى ذلك الحين .

### 1.5.1 الحق في المساعدة القانونية المجانية .

الحق في المساعدة القانونية المجانية يشتمل على تقديم الخدمات التالية :

- النصح والإرشاد مجاناً ، وقبل إجراءات الدعوى .
- الدفاع والتمثيل المجاني من قبل محام ووكيل محكمة في الإجراءات القضائية والإدارية .
- الإدراج المجاني للإعلانات في الصحف أو النشرات الرسمية .
- الإعفاء من دفع الرسوم اللازمة لرفع الدعاوي والقضايا ، وأيضاً دفع الايداعات المطلوبة لتقديم الطعون.
- مساعدة الخبراء مجاناً .

- تلقي مجاناً أو تخفيض 80% من الرسوم المتوجبة على توثيق الوثائق .

يجب على مقدمة طلب الحق في المساعدة القانونية المجانية أن تشير إلى الخدمات القانونية التي ترغب بأن يتم الاعتراف لها بها . المساعدة بالحق في المساعدة القانونية المجانية تشمل في كل الحالات الإعفاء من دفع الرسوم والتأمينات المذكورة.

الاعتراف بالحق في المساعدة القانونية المجانية ، والدفاع عن مصالح الضحية ، في كل الدعاوي ، إنما يتم بواسطة نفس المحامي الذي ينتمي للمساعدة المجانية الخاصة بالعنف ضد المرأة، والذي يتم إقراره من قبل نقابة المحامين في مجالات تخصصهم .

## 6.1. حقوق العمل .

( المادة 21 من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

وإن الاعتراف بحقوق العمل للنساء ضحايا العنف ضد المرأة ، إنما يهدف إلى تجنب ترك سوق العمل بسبب العنف الذي يعانين منه . ومن أجل ذلك ، فإنها تعترف بحقوق تهدف إلى ضمان التوفيق بين العمل وحالة العنف ضد المرأة ، وضمان حمايتهم إذا ما أُجبروا على ترك وظائفهم ، سواءً بشكل مؤقت أو بشكل نهائي ، وتسعى على إدخالهم في العمل في حالة أنهم لا يعملن .

من أجل ممارسة هذه الحقوق للعاملات ، فيجب إثبات حالة العنف ضد المرأة ، سواءً عن طريق الحكم الذي يدين المعتدي ، وأمر الحماية ، أو بشكل استثنائي ، وحتى صدور قرار الحماية ، الصادر عن النائب العام والذي يشير إلى وجود أدلة على أن المرأة هي ضحية للعنف الجنسي .

### 1.6.1 حقوق العاملات لحساب الآخرين .

( المواد 37.7 ، 40.3 مكرر ، 45.1n ، 48.6 ، 49.1 ، 52 d ، 55.5 b ، من النص الموحد من النظام الأساسي للعاملين ، والذي تم الموافقة عليه بموجب المرسوم الملكي 1995/1 المؤرخ في 24 مارس / آذار ) .

- الحق في تخفيض ساعات العمل مع تخفيض تناسبي في الأجور ، والتي تهدف إلى حماية فعالة للنساء من ضحايا العنف ضد المرأة ، أو حقها في المساعدة الاجتماعية المتكاملة .

- الحق في إعادة ترتيب أوقات العمل ، عن طريق تكييف الجدول الزمني لتنفيذ أوقات العمل بشكل مرن أو غيرها من أشكال ترتيبات وقت العمل التي يتم استخدامها في الشركة .
- الحق في التنقل الجغرافي ، مع حجز الوظيفة خلال الأشهر الستة الأولى .
- الحق في تعليق العمل مع حفظ الوظيفة ، ومع فترة مبدئية لا تتجاوز الستة أشهر .
- الحق في إنهاء عقد العمل بقرار من العاملة ، وفي هذه الحالة تعتبر العاملة في العطالة القانونية ، وفي هذه الحالة وبعد تلبية المتطلبات الأخرى ، فإنه يحق لها تلقي إعانات البطالة أو المعونة بسبب العطالة عن العمل .
- ويعتبر الغياب أو التأخر عن العمل بسبب العنف ضد المرأة مبرراً ، وذلك عندما يحدد هذا من قبل خدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية .
- بطلان فصل الموظفة ضحية العنف ضد المرأة ، بسبب ممارسة حقوقها في العمل .

## 2.6.1 حقوق العاملات لحسابهن الخاص .

( المادة 21.5 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر/ كانون الأول على تدابير الحماية المتكاملة لمكافحة العنف ضد المرأة ، والقانون رقم 2007/20 ، تاريخ 20 يوليو/ تموز ، المنظمة للوائح العمل للحساب الخاص ، والقانون 2010/32 ، تاريخ 5 أغسطس / آب ، حيث يتم وضع نظام خاص من الحماية بسبب التوقف عن نشاط العمال الذاتيين الذين يعملون لحسابهم الخاص ، و المرسوم الملكي 2011/541 ، تاريخ 31 أكتوبر/ تشرين الأول ، الذي يطور القانون رقم 2010/32 ، تاريخ 5 أغسطس / آب ) .

- حقوق العاملين لحسابهم الخاص تعتمد اقتصاديا على مايلي :

- الحق في تكييف وملاءمة ساعات النشاط .
- الحق في إنهاء العقد المبرم بينهما .
- أن يكون سببا مبرراً لإنهاء النشاط من طرف المرأة في حالة العنف ضد المرأة .

- سوف يكونون في حالة قانونية من التوقف عن العمل ، ولأغراض الحماية بالتوقف عن مزاولة نشاط العمل ، العاملات اللواتي يعملن لحسابهن الخاص ، واللواتي يتوقفن عن ممارسة نشاطهن بشكل مؤقت أو دائم ، وبسبب العنف ضد المرأة .

## 7.1 الحقوق في الضمان الاجتماعي .

( المادة 21 من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

### 1.7.1 الحقوق في دفع مساهمات الضمان الاجتماعي .

- الاككتاب في اتفاق خاص مع الضمان الاجتماعي من قبل العاملات ضحايا العنف ضد المرأة ، واللواتي خفضت ساعات عملهن مع تخفيض تناسبي في الأجر.

( القرار 2865/ TAS / 2003 ، تاريخ 13 أكتوبر / تشرين الأول ، الاتفاقية الخاصة في نظام الضمان الاجتماعي ) .

- تعليق الالتزام بدفع حصص التأمين لمدة ستة أشهر للموظفات اللواتي يعملن لحسابهن الخاص ، واللواتي يوقفن نشاطهن من أجل جعل الحماية فعالة ، أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الكاملة .

- اعتبار كفترات مساهمة فعالة لوقت تعليق العمل بالنسبة للموظفات اللواتي يعملن لحسابهن الخاص ، ووقت ايقاف دفع حصص الضمان للموظفات اللواتي يعملن لحسابهن الخاص ويهجرون نشاط عملهم .

( الحكم الإضافي الوحيد من المرسوم الملكي 1335 / 2005 ، المؤرخ في 11 نوفمبر / تشرين الثاني ، حيث يتم تنظيم المعونات الأسرية من الضمان الاجتماعي ) .

### 2.7.1 حقوق فيما يتعلق بالحصول على إعانات الضمان الاجتماعي .

- لأغراض المعونات بسبب الأمومة والأبوة ، فإنه تعتبر حالات مماثلة لوقت مزاولة العمل ، بالنسبة للفتيات الزمينة المعتبرة وكأن فيها يتم دفع حصص

التأمين الاجتماعي الفعالة للموظفات اللاتي يعملن لحسابهن الخاص ،  
ولحساب الغير ، واللواتي يقعن ضحايا للعنف ضد المرأة .

( المرسوم الملكي 2009/295 ، تاريخ 6 مارس / آذار ، حيث يتم تنظيم  
المعونات المالية لنظام الضمان الاجتماعي بسبب الأمومة والأبوة ،  
والمخاطر خلال فترة الحمل ومخاطر أثناء الرضاعة الطبيعية ) .

● الحق في التقاعد المبكر للنساء اللواتي يتركن وظائفهن لكونهن ضحايا  
العنف ضد المرأة ويلببن الشروط المطلوبة .

( المادة 161 مكرر 2 ، من القانون العام الموحد للضمان الاجتماعي ، الذي  
تم إقراره بالمرسوم الملكي 1994/1 المؤرخ 20 يونيو/حزيران ) .

● الحق في معاش الأرملة في حالات الانفصال والطلاق للنساء من ضحايا  
العنف ضد المرأة ، مع إثبات الشروط المطلوبة ، بالرغم من أنهن لسن  
مستحقات للنفقة المعادلة .

( المادة 174.2 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي ، الذي  
تم إقراره بالمرسوم الملكي 1994/1 المؤرخ 20 يونيو / حزيران ) .

● فقدان معاش الأرملة بسبب الذي أدين بحكم نهائي لارتكابه جريمة القتل  
المتعمد بأي شكل من الأشكال ، أو الإصابة عندما تكون الضحية بالجريمة  
يكون زوجها ، أو شريك حياتها ، أو الزوج السابق أو شريك حياتها السابق  
، وزيادة ، في حالة من معاش يُتم الأيتام .

( المرسوم الإضافي الأول من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28  
ديسمبر/ كانون الاول ، على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة  
، والمادة 38 من المرسوم 1966/3158 المؤرخ 23 ديسمبر / كانون  
الأول ، الذي يتضمن الموافقة على اللائحة العامة التي تحدد مقدار المعونات  
المالية للنظام العام للضمان الاجتماعي ، وشروط استحقاقها ) .

● ولكي تكون مؤهلا للحصول على إعانات البطالة ومساعدات العطالة ،  
فبالإضافة إلى تلبية الشروط المطلوبة ، فهو يعتبر أن العامل هو في الوضع  
القانوني عند إنهاء عقده أو تعليق العمل على أساس طوعي نتيجة كونه  
ضحية للعنف ضد المرأة .

( المادة 21.2 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر /  
كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ، المواد ) وَ  
208.1.2 ( الثانية والأربعين من النص المعاد صياغته من القانون العام  
للضمان الاجتماعي ، والذي تم إقراره بالمرسوم الملكي التشريعي 1994/1  
، تاريخ 20 يونيو / حزيران ) .

## 8.1 حقوق الشغل وإمكانية الحصول على عمل .

### 1.8.1 برنامج خاص للعمال .

( المادة 22 من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة والمرسوم الملكي 2008/1917 المؤرخ 21 نوفمبر / تشرين الثاني ، حيث تمت الموافقة على برنامج الإدماج اجتماعياً وفي العمل بالنسبة للنساء ضحايا العنف ضد المرأة ) .

وبرنامج الإدراج اجتماعياً وفي العمل لضحايا العنف من النساء ضحايا العنف ضد المرأة ، والمسجلات كطالبات عمل في خدمات التوظيف العامة للعمل ، بما في ذلك التدابير التالية :

- دليل للإدماج الاجتماعي والعمل ، فردياً ، ومعمول من قِبَل أفراد مؤهلين .
- برنامج تدريب خاص لتعزيز الاندماج الاجتماعي وفي العمل كموظف لصالح الغير .
- الحوافز لتشجيع بدء نشاط جديد للعمل الذاتي للحساب الخاص .
- الحوافز للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة .
- الحوافز لتسهيل التنقل الجغرافي .
- حوافز لتعويض الفوارق في الأجور .
- اتفاقات مع شركات لتسهيل التوظيف للنساء من ضحايا العنف ضد المرأة وتنقلهم الجغرافي .

### 2.8.1 عقد مؤقت من أجل استبدال العاملات ضحايا العنف ضد المرأة .

( المادة 21.3 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

الشركات التي تقوم بإجراء عقود مؤقتة لتحل محل العاملات اللاتي يقعن ضحايا للعنف ضد المرأة ، واللواتي علقن عقود عملهن ، أو استعملن حقهن في التنقل الجغرافي ، أو تغيير مكان العمل ، فلهن الحق في الحصول تعويضات من مساهمة الشركة في الضمان الاجتماعي .

### 3.8.1 حوافز لتشجيع بدء العاملين بنشاط لحسابهم الخاص .

( المرسوم TAS / 2007/1622 ، تاريخ 5 يونيو / حزيران ، حيث يتم تنظيم برنامج المنح لتشجيع العمل الحر ) .

النساء من ضحايا العنف ضد المرأة والمسجلات كباحثات عن عمل في خدمات التوظيف العامة ، واللواتي يثبتن كعاملات مستقلات يعملن لحسابهن الخاص ، فيمكن لهن الاستفادة من المنحة المالية ، والتي تهدف للحد من الفوائد المفروضة على القروض لتمويل الاستثمارات من أجل إنشاء وتنفيذ شركة .

### 4.8.1 حوافز للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة .

( القانون 2006/43 ، المؤرخ 29 ديسمبر / كانون الأول ، لتحسين النمو والعمالة )

الشركات اللاتي توظف النساء من ضحايا العنف ضد المرأة ، لهن الحق في الحصول على مكافآت في مساهمة الشركات للضمان الاجتماعي ، وتكون مختلفة ، بحسب أن يكون العقد إلى أجل غير مسمى ، أو عقد مؤقت .

### 9.1 حقوق موظفي القطاع العام .

( المواد من 24 إلى 26 من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الأول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ، والقانون رقم 2007/7 تاريخ 12 أبريل / نيسان ، من القانون الأساسي للموظف العام ، والمادة 21 ، والمرسوم TAS/2003/2865 تاريخ 13 أكتوبر / تشرين الأول ، حيث يتم تنظيم الاتفاقية الخاصة في نظام الضمان الاجتماعي ) .

- الحق في تخفيض أو إعادة توزيع ساعات اليوم ، من خلال تكييف الجدول الزمني ، وتنفيذ أوقات العمل المرنة أو غيرها من أشكال تنظيم وقت العمل في الشروط التي وضعتها الإدارة .
- الحق في التنقل بسبب العنف ضد المرأة .
- حق الفرد في المغادرة . خلال الأشهر الستة الأولى ، الموظفة لها الحق في البقاء في منصب عملها التي تقوم به ، باعتبار أن مثل هذه الفترة محسوب بسبب الأقدمية ، والمهنة ، وحقوق نظام الضمان الاجتماعي .
- تغيب ضحايا العنف ضد المرأة ، بشكل كامل أو جزئي ، تعتبر مبررة في الوقت والشروط التي تحددها الخدمات الاجتماعية أو الرعاية الصحية ، حسب الاقتضاء .
- الاكتتاب في اتفاق خاص مع الضمان الاجتماعي عندما تكون ضحايا العنف ضد المرأة ، قد خفضن ساعات عملهن مع انخفاض نسبي في الأجور.

## 10.1 حقوق اقتصادية .

### 1.10.1 تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى ضحايا العنف ضد المرأة من النساء اللاتي يعانين من صعوبات خاصة في الحصول على وظيفة .

( المادة 27 من القانون العضوي 1/2004 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ، والمرسوم الملكي 2005/1452 تاريخ 2 ديسمبر / كانون الاول ، والنظام المتعلق باستيفاء قواعد الإجراءات والتي تم إقرارها من قبل المقاطعة الذاتية الحكم ، أو المدينة الذاتية حيث تم طلب المعونة ) .

وهذه المساعدات المالية هي موجهة للنساء من ضحايا العنف ضد المرأة واللواتي يستوفون الشروط التالية :

- عدم وجود الدخل التي تحسب شهريا ، وأن تتجاوز 75% من الحد الأدنى للأجور المعمول باستثناء الجزء النسبي من الدفعتين غير العاديتين .

- الصعوبات الخاصة للحصول على عمل ، نظراً لكبر السن ، والافتقار إلى الإعداد العام أو المتخصصة أو الظروف الاجتماعية ، وهو ما يتضح من التقرير الصادر عن دائرة العمالة العامة للشغل الموافقة لذلك .

هذه المساعدة المالية تدفع في دفعة واحدة ، والمبلغ المحسوب على أساس عدد الأشهر لإعانات البطالة الموافقة لذلك ويعتمد ذلك على ما إذا كان للمرأة من أسرتها ما تعولهم أم لا ، وعماً إذا كانت المرأة نفسها و / أو المعالين المعترف بها لديها معترف لهم بدرجة من العجز .

هذه المساعدة هي متوافقة مع تلك المنصوص عليها في القانون رقم 1995/35 المؤرخ في 11 ديسمبر / كانون الأول ، من المنح والمساعدات لضحايا جرائم العنف ضد المرأة والحرية الجنسية . وعلى العكس من ذلك ، فهي غير متوافقة مع غيرها من المساعدات التي تحقق نفس الغرض ، فضلا عن المشاركة في برنامج الإدماج للدخل الفعال .

هذا لا يأخذ في الاعتبار الراتب ، الدخل المحسوب بغرض استلام المعونات غير الجبائية المساهمة .

## 2.10.1 دخل فعال إدماجي .

( المرسوم الملكي 2006/1369 المؤرخ 24 نوفمبر / تشرين الثاني ، والتي تنظم الدخل الفعال الإدماجي من أجل برنامج العاطلين عن العمل من ذوي الاحتياجات المالية الخاصة وصعوبة في العثور على عمل ) .

هذه المساعدة المالية يتم الاعتراف بها للعاطلين عن العمل والمشمولين في " برنامج الدخل الفعال الإدماجي ، والتي من خلالها يتم تنفيذ الأنشطة الرامية إلى زيادة فرص الدخول في سوق العمل .

من أجل أن يتم تضمينها في برنامج الدخل الفعال الإدماجي ، وتكون مؤهلة للحصول على المساعدات المالية ، فإنه يتوجب على المرأة ضحية العنف ضد المرأة أن تفي بالمتطلبات التالية :

- إثبات أنها ضحية للعنف ضد المرأة .
- أن تكون مسجلة كباحثة عن العمل ، ولكن لا يطلب منها أن تكون مسجلة لمدة 12 شهرا بشكل مستمر كباحثة عن العمل .

- أن لا تعيش مع المعتدي عليها .
  - أن يكون عمرها تحت 65 سنة ، ولكن لا يشترط أن يكون عمرها سنة 45 أو أكثر .
  - الاقتتار لدخل خاص بها ، من أي نوع ، وأن يكون أكثر في الحساب الشهري بنسبة 75% من الحد الأدنى للأجور المعمول بها، باستثناء الجزء النسبي للدفعتين الغير عاديتين .
  - يمكن أن تكون مستفيدة من برنامج جديد للدخل الفعال الإدماجي حتى لو كانت مستفيدة من برنامج آخر خلال 365 يوما السابقة لتاريخ تقديم الطلب .
- مقدار دخل الإدراج النشط هو 80% من المؤشر العام للدخل لقوة تأثير متعددة (IPREM) شهرية ، والمعمول بها في كل وقت .
- فإنه يشمل أيضا مساعدة إضافية في دفعة واحدة ، إذا اضطرت المرأة لتغيير مكان إقامتها بسبب العنف ضد المرأة في الأشهر 12 التي تسبق طلب القبول في البرنامج أو أثناء وجودها في هذه الأخيرة ، أي ما يعادل مبلغ مبلغ ثلاثة أشهر من الدخل الإدراج الفعال .

### 3.10.1 السلف غير المسددة للنفقات الغذائية .

( المرسوم الملكي 1618 / 2007، تاريخ 7 ديسمبر / كانون الأول ، المتعلق بتنظيم وسير عمل صندوق ضمان الدفع الغذائي ) .

من خلال صندوق ضمان الدفع للمواد الغذائية ، فإنه يتم ضمان دفع قيمة الأغذية المعترف بها والغير مسددة ، والمنصوص عليها في الاتفاق المقرر قانوناً ، أو وفق القضاء ، أو في قرار المحكمة في إجراءات الانفصال ، والطلاق ، وإعلان بطلان الزواج ، إعلان بطلان النسب أو الطعام ، من خلال دفع مبلغ له صفة الدفع المسبق .

وإن الأشخاص المستفيدين من حق السلف هم بصفة عامة ، الأبناء أصحاب الحق قانوناً للغذاء وغير مسددة ، والذين يُكونون جزءاً من الوحدة الأسرية ، والذين يكون

مواردهم ودخلهم المالي ، وتحسب سنوياً ، وبجميع المفاهيم ، لا يتجاوز مبلغ تحسب عن طريق ضرب المبلغ السنوي من الدخل المؤشر العام تأثير متعددة (IPREM) ، المعمول به وقت تطبيق السلف ، بالمعامل الموافق ، وذلك وفقاً لعدد الأطفال القصر التي تضمنت الوحدة الأسرية .

ويحق للأشخاص المستفيدين الحصول على سداد المبلغ الشهري الذي حكمت به المحكمة كوسيلة لسداد قيمة الأغذية ، مع حد 100 يورو في الشهر ، والتي قد تدفع لمدة أقصاها ثمانية عشر شهراً .

في حال أن الشخص يتحمل حضانة الأطفال القصر ( أي الذي يطلب ويتلقى السلف ) هو ضحية العنف ضد المرأة ، ومن المفهوم أن هناك حاجة ماسة للاعتراف بالسلف من الصندوق ، وذلك في طلب الإجراءات في حالات الطوارئ ، والذي يقتضي أن تكون الفترة الزمنية من أجل الحل وإعلام الطلب يجب أن يكون شهران .

#### 4.10.1 الأولوية في الحصول على السكن الاجتماعي والسكن العام لكبار السن .

( المادة 28 من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف على المرأة ، والقانون 2013/1 ، تاريخ 14 مايو لتعزيز تدابير الحماية لمقترض الرهن العقاري ، وإعادة هيكلة الديون والايجار الاجتماعي ، المرسوم الملكي 2013/233 ، تاريخ 5 أبريل ، حيث يتم تنظيم لوضع خطة الدولة بتأجير المساكن ، وإعادة تأهيل الأبنية ، وإعادة تأهيل وتجديد الأماكن الحضرية ، 2013 – 2016 ) .

النساء اللواتي هن ضحايا العنف ضد المرأة يشكلن مجموعة لهن حق الأفضلية في الحصول على المسكن :

- إمكانية الاستفادة من تعليق الاصدارات على المساكن المعتادة ، والتي تم إقرارها في دعاوي قضائية ، أو المنفذة خارج نطاق القضاء في تنفيذ الرهن.

- إمكانية الحصول على الدعم الاجتماعي في استئجار المساكن .  
[http://www.imserso.es/imserso\\_01/fsva/index.htm](http://www.imserso.es/imserso_01/fsva/index.htm)

- يتم الأخذ بعين الاعتبار " كقطاع مفضل " لأغراض المعونات المنصوص عليها في خطة الدولة والرامية إلى تعزيز فرص الحصول على سكن بنظام الايجار للقطاعات التي تعاني من صعوبات اقتصادية .

## 11.1. الحق في التعليم الفوري .

( المادة 5 والمرسوم الإضافي السابع عشر من القانون 2004/1 ، تاريخ 28 ديسمبر / كانون الأول ، على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ) .

فإن أبناء وبنات ضحايا العنف ضد المرأة ، والذين يتأثرون بتغيير الإقامة المتأنية من أفعال العنف ضد المرأة ، فلهم الحق في الالتحاق الفوري في المدارس حيث يكون مكان إقامتهم الجديدة .

## 2. حقوق النساء الأجنيات ضحايا العنف ضد المرأة .

### 1.2. وضع الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنيات ضحايا العنف ضد المرأة .

( المادة 17.1 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الأول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ، والقانون العضوي 2000/4 الصادر في 11 يناير / كانون الثاني على حقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي ؛ وأحكام القانون الأساسي 2000/4 ، الذي تم إقراره بموجب المرسوم الملكي 2011/557 ، المؤرخ 20 نيسان / أبريل ، والمرسوم الملكي 2007/240 المؤرخ 16 فبراير / شباط حول دخول ، وحرية الحركة والإقامة في إسبانيا للمواطنين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الأوروبية ) .

حالة الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنيات ضحايا العنف ضد المرأة تتضمن الخيارات التالية :

1.1.2. النساء الأجنيات اللواتي لهن حالة أنهن أفراد أسرة لمواطن من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي ، أو إحدى الدول التي هي جزء في الاتفاق على المنطقة الاقتصادية الأوروبية .

( المادة 9.4 من المرسوم الملكي 2007/240 المؤرخ 16 فبراير / شباط حول دخول ، وحرية الحركة والإقامة في إسبانيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الأوروبية ) .

لحفاظ على حق الإقامة في حالة فسخ الزواج ، أو الطلاق ، أو إنهاء الشراكة المسجلة كزوجين ، فإن المرأة التي ليست من رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو إحدى الدول التي تكون جزءاً في الاتفاق على المنطقة الاقتصادية الأوروبية ، فينبغي عليها أن تثبت بأنها كانت ضحية للعنف ضد المرأة ، خلال الزواج ، أو في حالة شريكة حياة مسجلة ، فهذا الطرف للنظر يمكن اعتماده بصفة مؤقتة عندما يوجد أمر حماية لصالحها ، أو تقرير المدعي العام الذي يشير إلى وجود علامات عنف ضد المرأة ، وبصفة نهائية عندما يتم اتخاذ قرار نهائي للمحكمة حيث يتبين حدوث الظروف المزعومة .

2.1.2. نساء أجنبيات من خارج الاتحاد الأوروبي يمكن أن يكن من أصحاب أياً من النوعين من تصاريح الإقامة والعمل المحدد ، بسبب العنف ضد المرأة ، وهي التالية :

- تصريح إذن الإقامة والعمل المستقل للنساء الأجنبيات اللواتي يتم لمّ شملهن مع أزواجهن ، أو شركاء حياتهن :  
( المادة 19.2 من القانون الأساسي 2000/4 الصادر في 11 يناير / كانون الثاني على حقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ، والمادة 59.2 من نظام القانون رقم 2000/4 ، الذي تم إقراره بالمرسوم الملكي 557 / 2011 تاريخ 20 أبريل / نيسان ) .
- الحصول على ترخيص الإقامة بمجرد صدور أمر الحماية لصالح المرأة ، وإذا تعذر ذلك ، فعندما يكون هناك تقرير من المدعي العام يشير إلى وجود آثار العنف ضد المرأة .
- مدة تصريح الإقامة هو خمس 5 سنوات .
- التصريح بالإقامة المؤقتة والعمل في ظروف استثنائية للنساء الأجنبيات في وضع غير قانوني :  
( المادة 31 مكرراً من القانون رقم 2000/4 الصادر في 11 يناير / كانون الثاني على حقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في الحياة الاجتماعية

؛ المواد 131-134 لوائح القانون الأساسي 2000/4 ، الذي تم إقراره بالمرسوم الملكي 2011/557، بتاريخ 20 نيسان / أبريل ) .

- طلب التصريح اعتباراً من الوقت الذي صدر فيه لصالح المرأة أمر الحماية، أو صدور النيابة العامة التي تثبت وجود آثار عنف ضد المرأة .
  - منح إذن التصريح عندما تنتهي الإجراءات الجنائية بحكم مُدين أو بقرار قضائي ، حيث يتم الاستنتاج بأن المرأة قد وقعت ضحية العنف ضد المرأة ، بما في ذلك ملف القضية بسبب العثور على المدعى عليه في عداد المفقودين ، أو الفصل المؤقت أو استبعاد المدعى عليه .
  - مدة تصريح الإقامة : 5 سنوات . ومع ذلك ، في سياق هذه السنوات الخمس يمكنها الوصول إلى حالة الإقامة الطويلة الأمد ، بناء على طلبها، ولهذا الغرض فإنه يتم حساب الوقت الذي كانت تملك فيه تصريح الإقامة المؤقتة والعمل .
  - إذن إقامة بسبب الظروف الاستثنائية لصالح أولادهم القصر، أو الذين لديهم إعاقة وغير قادرين على تقديم موضوعي لاحتياجاتهم الخاصة ، أو رخصة إقامة وعمل في حال أنهم كانوا أكبر من 16 عاماً، وتكون هي موجودة في إسبانيا في وقت الشكوى : طلب من المرأة الأجنبية في الوقت الذي تطلب فيه الحصول على إذن الإقامة المؤقتة والعمل بسبب الظروف الاستثنائية ، أو أي أمر آخر يحدث خلال الإجراءات الجنائية . ومنح الإقامة ومدتها يكون ضمن شروط الإقامة المؤقتة والعمل ، بسبب الظروف الاستثنائية للنساء الأجنبيات الموجودات في وضع غير نظامي .
  - السلطة الإدارية المختصة التي تمنح هذا الترخيص في الظروف الاستثنائية ، ستقوم بمنح الترخيص المؤقت للإقامة والعمل لصالح المرأة الأجنبية ، وعند الاقتضاء تصاريح الإقامة أو الإقامة المؤقتة والعمل ، لصالح أولادهم القصر أو الذين لديهم إعاقة وغير القادرين موضوعياً لتوفير احتياجاتهم ، والذين يكونون في إسبانيا في وقت للشكوى . وهذه التصاريح المؤقتة تنتهي في الوقت الذي يمنح فيه الإذن المؤقت ، أو يُرفض الترخيص للظروف الاستثنائية .
- 3.1.2. سيتم تجديد تصريح الإقامة المؤقتة والعمل لحساب الغير ، والتي تملكها امرأة أجنبية ، وعندما تنتهي صلاحيتها في حالة إنهاء عقد العمل ، أو تعليق العمل نتيجة لكونها ضحية للعنف الجنسي .

( المادة 38.6 من القانون الأساسي 2000/4 الصادر في 11 يناير / كانون الثاني على حقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ) .

## 2.2. حماية النساء الأجانب في الحالة غير النظامية لضحايا العنف ضد المرأة .

( المادة 31 مكرر من القانون رقم 2000/4 ، الصادر في 11 يناير / كانون الثاني على حقوق وحرريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ؛ والمواد 131 إلى 134 من لوائح القانون الأساسي 2000/4 ، والذي تم إقراره بالمرسوم الملكي 2011/557 ، تاريخ 20 نيسان / أبريل ) .

- إذا كان عند تقديم الشكوى لحالة العنف ضد المرأة ، تبين أن الوضع غير نظامي بالنسبة للمرأة الأجنبية :
  - عدم الشروع في إجراءات إدارية لفرض عقوبة لكونها موجودة بشكل غير قانوني في الأراضي الإسبانية ( مخالفة خطيرة ) .
  - إيقاف وتعليق الإجراءات الإدارية التأديبية ، والتي تم الشروع بها من قبل لجنة التأديب قبل تقديم الشكوى ، وعند الاقتضاء ، تنفيذ أوامر الطرد أو الموافقة على العودة في نهاية المطاف .
- إتمام الإجراءات الجنائية :
  - بحكم إدانة أو قرار قضائي والذي يتبين منه أن المرأة وقعت ضحية العنف ضد المرأة ، بما في ذلك ملف القضية بسبب العثور على المدعى عليه في عداد المفقودين ، أو الفصل المؤقت أو استبعاد المدعى عليه ، فإنه يتم منح النساء الأجانب إقامة مؤقتة والعمل ، بسبب الظروف الاستثنائية ، وإذا كان ذلك مناسباً ، وطلب التراخيص لصالح أولادهم القصر ، أو الذين لديهم إعاقة وغير قادرين على توفير موضوعي لتلبية احتياجاتهم الخاصة .

o مع عدم وجود حكم الإدانة أو مع قرار ، والذي لا يتبين منه حالة العنف ضد المرأة ، فإنه يتم رفض إعطاء إقامة مؤقتة وعمل ، للمرأة الأجنبية بسبب الظروف الاستثنائية ، وإذا كان ذلك مناسباً ، على التصاريح المطلوبة لأولادهم القصر ، أو الذين لديهم إعاقة وغير قادرين على توفير موضوعي لتلبية احتياجاتهم الخاصة . بالإضافة لذلك فإن الترخيص المؤقت للإقامة والعمل والذي كان قد مُنح للمرأة الأجنبية يفقد فعاليته ، وعند الاقتضاء ، التراخيص المؤقتة الممنوحة لأولادهم القصر ، أو الذين لديهم إعاقة وغير قادرين على توفير موضوعي لتلبية احتياجاتهم الخاصة . ويتم البدء أو مواصلة الإجراءات الإدارية التأديبية بسبب الإقامة غير القانونية في الأراضي الإسبانية .

### 3.2. حق اللجوء .

( القانون 2009/12 ، المؤرخ في 30 أكتوبر / تشرين الأول ، والذي ينظم حق اللجوء والإعانة ) .

يتم الاعتراف بحالة اللاجئة للنساء ضحايا العنف ضد المرأة ، بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد لأسباب تتعلق بانتمائها إلى فئة اجتماعية معينة ، أو الجنس ، أو التوجه الجنسي ، ويكون موجوداً خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيعون ، وذلك بسبب المخاوف المذكورة ، لا يريدون التمتع بحماية ذلك البلد ، أو المرأة المفترقة للجنسية ، وتوجد خارج بلد إقامتها المعتادة ولنفس الأسباب تكون غير قادرة أو بسبب مثل هذه المخاوف ، لا تريد العودة إليه :

- من أجل الاعتراف بحق اللجوء فمن الضروري أن تكون المخاوف المبررة للنساء اللواتي يتعرضن على أساس أعمال الاضطهاد والتي تكون خطيرة وتتخذ شكل أعمال العنف البدني أو النفسي ، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي .
- من أجل تقييم أسباب الاضطهاد ، فيتم الاعتبار في ظل الظروف السائدة في البلد الأصلي ، يتم تضمينها في مفهوم مجموعة اجتماعية محددة ، وتعتمد على ميزات مشتركة بين الميول الجنسية أو الهوية الجنسية . وأيضاً ، اعتماداً على الظروف السائدة في بلد المنشأ ، بما في ذلك الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب المخاوف الحقيقية من الاضطهاد على أساس الجنس .

## 4.2. برامج العودة الطوعية للمهاجرين.

برامج العودة الطوعية التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي ، تقدم إمكانية العودة لأولئك الأشخاص الأجانب ( المهاجرين ، وطالبي اللجوء ، واللاجئين ، والأشخاص المتمتعين بنظام حماية مع معونة ) ، والذين يعبرون عن رغبتهم في العودة إلى بلد منشأهم ، والذين يتوفرون على المتطلبات المنصوص عليها في أي من البرامج .

البرامج التي يمكن أن تستفيد منها النساء اللاتي يقعن ضحية العنف ضد المرأة هي التالية:

- برنامج العودة الطوعية بمساعدة ورعاية خاصة للأشخاص الضعفاء : والتي يمكن أن يستفيد منها طالبات اللجوء ، واللواتي يملكن نظام حماية مع معونة ، واللواتي هنّ في وضع غير قانوني ويثبتن من خلال تقرير صادر عن الخدمات الاجتماعية التابعة للبلدية أو الهيئة المختصة التي تدير وتُسير العودة ، واللواتي هن ضحايا العنف النفسي ، أو البدني ، أو الجنسي .
- برنامج العودة الطوعية والمشمتم على الرعاية الاجتماعية : والذي يمكن أن يستفيد منه الأجنيبيات الضعيفات والموجودات في وضع نظامي إدارياً . ومن الضروري أن يكنّ في حالة من الحرمان وعدم الاستقرار الاجتماعي ، ويتم إثبات ذلك بتقرير صادر عن الخدمات الاجتماعية التابعة للبلدية ، أو الهيئة المختصة في إدارة العودة ، واللواتي هن ضحايا العنف النفسي ، والبدني أو الجنسي .
- برنامج مساعدات تكميلية لدفع إعانات البطالة المتراكمة ، والمسبق للإعانة بسبب البطالة للعمال الأجانب من خارج الاتحاد الأوروبي والذين يعودون طوعاً لبلد منشأهم (APRE) : ويمكن أن يستفيد منها أولئك الذين قد تم الاعتراف لهم بحق تلقي المعونة بسبب البطالة بشكل مسبق وتراكمي ، وذلك بهدف تسهيل عودتهم ، وأن يكونوا من رعايا الدول التي وقعت اتفاقية ثنائية مع إسبانيا في مجال الضمان الاجتماعي.

## 3. حقوق ضحايا الجريمة والذين هم أيضاً ضحايا العنف ضد المرأة .

بالإضافة إلى الحقوق الخاصة التي يعترف قانون المتكامل للنساء اللواتي يعانين أو أنهن تعرضن للعنف ضد المرأة ، فإنهن يملكن الحقوق والتي تعترف بها القوانين لضحايا الجريمة ، ونسلط الضوء على ما يلي :

### 1.3. الحق في تقديم شكوى .

( المواد 259 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية ) .

يكون للمرأة الحق في الشكاية عن حالات العنف ضد المرأة والتي لحقت بهن .

ومن خلال تقديم الشكوى ، فيتم إعلام السلطات المختصة في ارتكاب فعل قد يشكل جريمة جنائية ، ويعني السلوك الذي يحدده القانون الجنائي باعتباره جريمة أو جنحة ، وتحديد التأديب أو العقوبة لأولئك الذين يقومون بتنفيذها .

بعد تقديم الشكوى وإحالتها الى السلطة القضائية ، إذا رأت أن هناك أدلة على أنه ارتكب عملا إجراميا، فيتم البدء بالإجراءات الجنائية وفقا لذلك .

### 2.3. الحق في طلب أمر حماية .

( المادة 62 من القانون العضوي 2004/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة ضد العنف ضد المرأة ، والمادة 544 ter من قانون الإجراءات الجنائية ) .

وأمر الحماية هو أمر من المحكمة والذي يصدره الجهاز القضائي المختص في الحالات التي يوجد فيها أدلة على ارتكاب جنائية أو جنحة ، وتقدر وجود حالة خطر حقيقية للضحية والتي تتطلب اتخاذ تدابير الحماية خلال القيام بالإجراءات الجنائية .

وأمر الحماية ينص في وثيقة واحدة على التدابير التحذيرية ذات الصبغة المدنية والجنائية لضحايا العنف لصالح المرأة ضحية العنف ضد المرأة ، وإذا لزم الأمر ، لأبنائها ، ويتم تفعيل آليات الحماية الاجتماعية المنصوص عليها لصالح الضحية من قبل السلطات العامة المختلفة . ومع أمر الحماية فإنه يتم إثبات صفة الضحية من العنف ضد المرأة ، والذي يؤدي إلى الاعتراف بالحقوق التي ينص عليها القانون العضوي 2004/1 .

وإن تدابير الحماية التي يمكن للمحكمة أن تقرها لصالح المرأة ضحية العنف ضد المرأة ، وعند الاقتضاء ، يمكن لأبنائها ، سواء الجنائية والمدنية . و يمكن إقرار واحدة أو أخرى من الأمور التالية :

1. طرد الجاني من منزل الأسرة .
2. المنع من الإقامة في بلدة معينة .
3. منع الجاني من الاقتراب نحو الضحية وأقاربها ، أو غيرهم من الأشخاص على مسافة تحدد لاحقاً .
4. منع الجاني من الاتصال بالضحية ومع أفراد أسرتها وغيرهم من الأشخاص بأي وسيلة كانت : رسالة ، والهاتف ، الخ .
5. منع الجاني من الاقتراب من مناطق معينة : مكان عمل الضحية ، ومدارس الأبناء ، وما إلى ذلك ..
6. حذف البيانات المتعلقة بمنزل الضحية .
7. حماية الضحية قضائياً في المكاتب القضائية .
8. مصادرة الأسلحة وحظر حيازتها .

التدابير ذات الطابع المدني التي يمكن اعتمادها هي :

1. استخدام والتمتع بالمسكن والأثاث المنزلية وجهاز العروس .
2. إسناد حضانة الأطفال القصر.
3. تعليق ممارسة السلطة الأبوية .
4. توقف نظام الاتصالات ، والزيارات وبقاء الأب مع الأبناء ، أو الطريقة التي ينبغي القيام بها ، على سبيل المثال ، من خلال الاجتماع في نقطة ما .
5. تحديد الإعانة الغذائية .
6. أي تدابير أخرى تكون لازمة من أجل إبعاد القصر عن الخطر أو تجنب الأذى .

ويمكن تقديم الطلب من قبل الضحية نفسها ، وأقاربها الأقربين ، ومحاميها ، أو المدعي العام . دون المساس بواجب إبلاغ الشكوى ، وإن الخدمات الاجتماعية التي تعرف يتوجب عليها إعلام الجهاز القضائي ، أو النيابة العامة ، من أجل البدء أو طلب إجراء لاعتماد أمر الحماية .

وإن التدابير المدنية يجب طلبها صراحة من قبل الضحية ، أو من ممثلها القانوني ، ومن المدعي العام ، عند وجود أطفال قصر أو معوقين .

وإنه من المستحسن طلب الحصول على أمر الحماية في نفس الوقت عندما يتم تقديم الشكوى ، بالرغم منه يمكن طلبه في وقت لاحق .

عندما لم تقدم شكوى ، فإن طلب أمر الحماية نفسه لديه هذا الاعتبار ، فيما يتعلق بالوقائع وحالات العنف المُبلّغ عنها فيه .

ينبغي للمحكمة إصدار أمر الحماية خلال 72 ساعة من تقديمه ، وبعد الاستماع إلى الضحية والمعتدي . وينص القانون بأن تكون جلسة الاستماع كلُّ على حدة ، وتجنب المواجهة بينهما .

### 3.3. الحق في أن تكون طرفاً في الدعوى الجنائية : العرض في طلب شيء في المحكمة .

( المادة 109 من قانون الإجراءات الجنائية ) .

تقديم الشكوى وفي أول ممثل لها في المحكمة ، فإن السكرتير القضائي يقوم بإبلاغ الضحية من حقها في أن تكون طرفاً في الإجراءات الجنائية .

ممارسة هذا الحق ، والذي يقتضي المشاركة الفعالة للمرأة من ضحايا العنف ضد المرأة ، في الإجراءات القضائية والتي تستوفي الشكليات بعد الشكوى وبعد ممارسة الدعوى الجنائية ، وعند الاقتضاء ، دعوى مدنية ، والتي تتم من خلال الممثل شخصياً في الإجراءات الجنائية على أنها " المدعي الخاص " ومن أجل ذلك فيجب أن توكل محام للدفاع عن مصالحها ووكيل محكمة لتمثيلها .

وإن تعيين هؤلاء المهنيين يمكن أن يكون عن طريق الاختيار الحر للضحية ، أو من خلال المعونة القانونية المتخصصة في العنف ضد المرأة . وفي الحالة الأخيرة فإن المساعدة والتمثيل يكون مجاناً ، إذا تم منح المرأة المساعدة القانونية المجانية . والممثل شخصياً ، وأن تكون طرفاً في الإجراءات الجنائية ، يعني أن الضحية ، ومن خلال محاميها ، يمكن أن تقترح تدابير للتحقيق ، والتدخل في ممارستها ، ومعرفة كل القرارات التي صدرت خلال القيام بالإجراءات ، ويجوز لها، إذا لم تكن موافقة ، تقديم الطعون الموافقة لذلك .

أيضاً، دعوى خاصة، قد يطلب إدانة الضحية للجاني والتعويض عن إصابات أو أضرار.

أسندت للنيابة الدفاع عن مصالح الضحايا والمصابين في الإجراءات الجنائية . إذا توصلت إلى الاعتقاد بأنه قد تم ارتكاب جريمة ، فتقوم بتوجيه التهمة إلى من تعتبره المسؤول عن ذلك ، بغض النظر عن ما إذا كانت الضحية قد مُنّلت في الإجراءات الجنائية أم لا . وإذا لم يتم التوصل إلى الاقتناع المذكور ، فلا يتم توجيه الاتهام ، ويمكن أن تطلب ملف الاجراء ، على سبيل المثال إذا اعتبرت بأنه ليس هنالك أدلة كافية للحقائق .

### 4.3. الحق في استرداد القضية، والتعويض عن الأضرار والحق في إصلاح الأضرار والتعويض عن الأضرار الناجمة .

( المادة 100 من قانون الإجراءات الجنائية ) .

ارتكاب جريمة ، أو جنحة ، تلزم بإصلاح الضرر والأذى الذي تسببت فيه . وهذه المسؤولية المدنية تشمل إعادة الشيء ، وتصليح الأضرار والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

في حالة أن الضحية تريد متابعة الدعوى المدنية ( للمطالبة بهذه المسؤولية المدنية ) في الإجراءات الجنائية ، وفي الحكم الصادر ، تفرض شريطة أن يكون الحكم مُديناً ، وأيضاً العقوبة المفروضة على الجاني ، ويتم تحديد ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والنفسية أو المعنوية . الذي لحق بالضحية بسبب الجريمة .

ومع ذلك، فإن الضحية يمكن أن تحتفظ بحقها في رفع دعوى مدنية في عملية منفصلة في المحاكم المدنية ، بحيث أنه في الإجراءات الجنائية لا يتم القيام بممارسة دعوى مدنية . وأيضاً يمكن التنازل عن أية مطالبة ، في هذا المعنى ، قد تتوافق .

### 5.3 الحق في تلقي المعلومات على القضايا المعروضة على المحاكم .

رغم أن الضحية لا تقوم بممارسة حقها في التدخل في الإجراءات الجنائية ، فينبغي أن يتم إعلامها بدورها فيها ، وبنطاق ، وتطور ، وتقدم الاجراءات .  
وإن إعلام الضحية بحقوقها يكون من مهمة قوات الأمن ، والمحكمة ، ومكاتب مساعدة الضحايا .

مضمون هذه المعلومات يشتمل على ما يلي :

- لديها الحق في أن تمثل كطرف في الدعوى الجنائية والتنازل أو لا عن رد الشيء ، وإصلاح الأذى والتعويضات عن الأضرار الناجمة عن الجريمة .
  - إمكانية القيام بالإجراءات من أجل طلب المساعدة وفقاً للتشريعات الحالية النافذة التي قد تكون قابلة للتطبيق .
  - المعلومات عن حالة الإجراءات القضائية ، لدراستها ، وكذلك لإصدار النسخ والشهادات ( المادة 234 من القانون الأساسي للقضاء ) .
  - يجب أن يتم الإبلاغ عن أي قرار يمكن أن يؤثر على سلامتها ، وأيضاً أمر الحماية ، واعتماد أو تعديل تدابير وقائية أخرى ، والقرارات التي يتم إقرارها بالسجن أو الحرية المؤقتة للمتهم ، وحالة الجاني المتهم ( المواد 109 ، 506,3 ، 544 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ) .
  - يجب أن تكون على علم عن مكان وموعد المحاكمة (المادة 785.3 ، 962 و 966 من قانون الإجراءات الجنائية ) .
  - يجب أن يتم إخطارها عن كل الحكم ، وعند الاقتضاء ، عن قرار طعن الاستئناف . ( المادة 270 من القانون الأساسي للسلطة القضائية : 789.4 ، 792.2 ، 973.2 ، و 976.3 من قانون الإجراءات الجنائية ) .
  - يجب أن يتم الإخطار عن وقف تنفيذ الدعوى .
- 6.3. الحق في حماية خصوصية وكرامة الضحية في إطار الاجراءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة .**

( المادة 63 من القانون العضوي 2204/1 المؤرخ في 28 ديسمبر / كانون الاول على تدابير الحماية المتكاملة المتعلق بالعنف ضد المرأة ، والمادة 232.2 قانون السلطة القضائية ، والمادة 15.5 من القانون رقم 1995/35 ، حول عون ومساعدة ضحايا جرائم العنف ضد المرأة ، والحرية الجنسية ، والمواد . a.2 ) و 3.1 من القانون العضوي القانون 1994/19 بشأن حماية الشهود والخبراء في القضايا الجنائية ) .

القانون المتمم يوفر حماية خاصة للكرامة وخصوصية الضحية .

من ناحية ، ينص على أن البيانات الشخصية الخاصة بها ، وأبنائهم والأشخاص الذين هم تحت رعايتها أو وصايتها ، لهم طبيعة سرية .

سرية المنزل الجديد ، ومكان العمل أو مدرسة الأبناء ليس فقط يحافظ على خصوصية الضحية وإنما هو أيضا أداة هامة لسلامتها ، حين منع أن هذه البيانات يمكن أن تصل إلى معرفة المتهم .

لنفس الهدف ، فإن استمارة الطلب من أجل أمر الحماية ينص على أن الضحية يمكن لها أن تشير إلى عنوان أو رقم هاتف لشخص آخر ، بحيث تستطيع قوات الأمن أو الأجهزة القضائية إيصال الإشعارات أو التبليغات .

وبالمثل ، فيجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الضحية أو النيابة العامة ، أن تكون إجراءات المحكمة غير علنية ، وأن يكون النظر في القضية في جلسة سرية .

### 7.3 . مساعدات لضحايا الجريمة .

( القانون 1995/35 المؤرخ في 11 ديسمبر / كانون الاول على عون ومساعدة ضحايا جرائم العنف ضد المرأة ، والحرية الجنسية ، ونظام المساعدات لضحايا جرائم العنف ، وضد الحرية الجنسية ، والذي تم إقراره بالمرسوم الملكي 738/1997 ، تاريخ 23 مايو / أيار ) .

وهذه هي المساعدات العامة لصالح الضحايا المباشرة وغير المباشرة في عمليات الجرائم المتعمدة والعنف ، والتي تم ارتكابها في إسبانيا ، مما أدى إلى وفاة أو إصابات بدنية خطيرة ، أو أضرار خطيرة على الصحة البدنية أو العقلية ، وكذلك في صالح ضحايا الجرائم ضد الحرية الجنسية ، ولو أنها ارتكبت من دون عنف .

وعلاوة على ذلك ، فإنه يوفر مساعدات مؤقتة ، وقبل التوصل إلى قرار من المحكمة نهائي لإنهاء الإجراءات الجنائية ، على أن يتم إثبات الحالة المالية غير المستقرة التي آلت إليها الضحية أو المستحقين معها .

ويمكن للنساء من ضحايا العنف ضد المرأة ، الاستفادة من مثل هذه المساعدات حيث هن ضحايا جريمة .

الأشخاص المستفيدين من هذه المنح يكونون كضحايا مباشرين ، إذا كانوا يعانون من أذى جسدي خطير، أو إصابات خطيرة في صحتها البدنية أو العقلية كنتيجة مباشرة للجريمة ، وعن طريق الضحايا غير المباشرين ، في حالة الوفاة ، وأبناء الأشخاص المتوفين .

الموعد النهائي لتقديم طلب للحصول على هذه المنح هي سنة واحدة ، وتحسب اعتباراً من تاريخ وقوع الجريمة . ومع ذلك ، فيتم توقف هذه الفترة من بداية الإجراءات الجنائية ، وتفتح مرة أخرى من صدور القرار القضائي النهائي .

## هواتف الاستعلامات

016	على الصعيد الوطني
900 116 016	الأشخاص مع إعاقة في السمع
900 200 999	الأندلس
900 504 405	أراغون
112	جزر الكناري
942 214 141	كانتابريا
900 100 114	كاستييا لا مانتشا
012	كاستييا و ليون
900 900 120	كاتالونيا
112	إكستريمادورا
900 400 273	غاليتيا
971 178 989/112	جزر البليار
900 711 010	لا ريوخا
012	مدريد
012	نابارا
900 840 111	بايس باسكو
900 209 629	أستورياس
112	مورثيا
900 580 888	فالنسيا
900 700 099	سبتة
952 699 214	مليلية

**مزيد من المعلومات :** في مؤسسات المساواة التابعة لمقاطعات الحكم الذاتي ، وفي مراكز الرعاية للمرأة الإقليمية والمحلية ، ومكاتب رعاية ضحايا الجريمة في مقرات المحاكم ، وفي خدمات التوجيه القانونية التابعة لنقابات المحامين ، والمنظمات المختلفة للنساء والأجانب .

**صفحة ويب على الانترنت لمندوبية الحكومة للعنف ضد المرأة :**

<http://www.seigualdad.gob.es/violenciaGenero/portada/home.htm>